قوله لم لا يجوز وجوبه لنفس كونه شكرا قلنا تقسيمنا حاصر
فكونه شكرا ان كان لفايده فهو القسم الاول وان لم يكن فالثاني
قوله لم لا يجوز وجوبه لدفع ضرر الخوف في الاجل قلنا لما بينا
انه يحتمل الضرر ايضا في الاجل قوله تلك الاحتمالات مرجوحه
لان الخدمه اوفق على كل حال قلنا بالنسبه الى من تسره الخدمه
ويسوءه الاستكبار لا على الاطلاق والله سبحانه متقدس من
المسرات والمساآت قوله لم لا يجوز وجوبه لا لفايده ٥
قلنا لما بينا انه عبث وقبيح قوله قاعده الحسن عندكم باطله
قلنا نحن تكلمنا في هذه المسله بعد تسليم تلك القاعده قوله
ينتقض هذا بوجوب الشكر سمعا قلنا لا نسلم بل يجب الشكر
شرعا لفايده دفع الضرر عن العبد في الاجل قوله الشكر محتمل
الافضا الى الضرر قلنا لا نسلم ذلك بعد الاذن سلمناه لكن لم لا
لفايده قوله للايجاب لا لفايده عبث وقبيح قلنا قاعده
الحسن والقبح باطله على تقدير الايجاب شرعا فلا يصح التمسك بها
ولئن سلمنا لا لكنا نقول لو صح الوجوب عقلا لما صح الوجوب لا عقلا
ولا شرعا على ما بيناه قوله البديهه تقضي بوجوب الشكر قلت لا
انسلم بل تقضي بوجوب الشكر لمن تسره الشكر اما الذي لا تسره الشكر

فلا قوله الشكر والمعرفه متلازمان قلنا بلى ولكن لا نسلم وجوب
المعرفه عقلا قوله لو وجبت المعرفه بالشرع لزم افحام الانبياء
قلنا لو وجبت ايضا بالعقل لزم افحام العقل اذ كان للعاقل ان لا
ينظر ما لم يجب النظر ولا يجب النظر ما لم ينظر فان وجوب النظر
ليس بديهي لتوقفه على كون النظر مفضيا الى معرفه الله تعالى
وان لا مفضي اليه الا هو وهما مقدمتان نظريتان والموقوف على
النظري نظري لا محاله فثبت ان هذا الالزام مشترك وجوابكم
بعينه هو جوابنا ٥

الفصل السادس في حكم الافعال الاختياريه

قبل بعثه الشرايع فيه ثلثه مذاهب اولها انها مباحه وهو
مذهب معتزله البصره وبعض فقهائنا وفقها ابي حنيفه رضي الله عنه
وثانيها انها محرمه وهو مذهب معتزله بغداد وبعض الاماميه
وابي علي بن ابي هريره من فقهائنا وثالثها التوقف وهو مذهب ابي
الحسن الاشعري رحمه الله وابي بكر الصيرفي ثم التوقف مره
يفسر بانا لا ندري الحكم ومره يفسر بعدم الحكم وهو الحق لنا
ان احكام الشرع متلقاه من الشرع وحيث لا شرع فلا حكم احتج
القايلون بالاباحه بوجهين احدهما ان تناول الفواكه مثلا

Copyright © King Saud University